

تعميم ١/١٩

منع تربية الحمام

والدجاج البلدي والطيور الداجنة

في محيط مزارع الدواجن

لمسافة قطرها ٥ كلم

بناء على المعلومات المتوفرة من المنظمات الدولية المعنية بالزراعة والصحة العامة: منظمة الاغذية والزراعة (FAO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) وتوصياتهما لجميع دول الشرق الاوسط، ودول البلقان وأوروبا الغربية ودول آسيا. لاتخاذ اجراءات وقائية في موسم هجرة الطيور البرية، منعا لانتشار مرض انفلونزا الطيور العالي الوبائية، ومنعا لاتصال بين الدواجن والطيور البرية المهاجرة،

وبناء على قانون الضابطة البيطرية تاريخ ١٩١٣/١٢/٥،

وبناء على توصية اللجنة الفنية الخاصة بالصحة العامة البيطرية والمشكلة بموجب القرار رقم ١/٣٢٤ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١،

وحفاظا على السلامة والصحة العامة،

يعمم ما يلي:

اولا: يمنع تربية الدجاج البلدي والحمام والطيور الداجنة الاخرى، في حيط مزارع الدواجن ولمسافة قطرها ٥ كلم.

ثانيا: على جميع مربى الدجاج البلدي والحمام والطيور الداجنة الاخرى، اقفال اقنان الدجاج البلدي والحمام والطيور

الداجنة الاخرى وعدم السماح لها
بالاختلاط مع الطيور البرية لا سيما
المهاجرة منها.

ثالثا: تصدر وتكلف على نفقة
صاحبها، كل الطيور التي تربي خلافا
لاحكام هذا التعميم.

رابعا: تكلف المصالح الاقليمية في
وزارة الزراعة، وبالتنسيق والمؤازرة مع
السلطات المحلية (المحافظ - القائمقام
ورؤساء البلديات) بوضع احكام هذا التعميم
موضع التنفيذ.

خامسا: يعمل بهذا التعميم فور
صدوره، ويبلغ الى الجهات المعنية.

بيروت في ٤/١٠/٢٠٠٥

وزير الزراعة

د. طلال الساطي

